

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجزم به في الوجيز والمنور .  
وقدمه في المحرر والحاوي الصغير ونظم المفردات وغيرهم .  
وصححه في النظم وغيره .  
قال جماعة من الأصحاب لأنه ليس بلبن حقيقة بل رطوبة متولدة لأن اللبن ما أنشز العظام  
وأنبت اللحم وهذا ليس كذلك .  
وعنه ينشرها ذكرها بن أبي موسى .  
قال في المستوعب اختاره بن أبي موسى .  
قال المصنف هنا والظاهر أنه قول بن حامد .  
قال الشارح وهو قول بن حامد .  
واختاره المصنف والشارح .  
قال في الرعايتين ولا يحرم لبن غير حبلى ولا موطوءة على الأصح .  
فعلى القول بأنه ينشر فلا بد أن تكون بنت تسع سنين فصاعدا صرح به في الرعاية الكبرى  
وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره لقوله وإن ثاب لامرأة .  
قوله ولا ينشر الحرمة غير لبن المرأة فلو ارتضع طفلان من بهيمة أو رجل أو خنثى مشكل لم  
ينشر الحرمة بلا نزاع .  
إذا ارتضع طفلان من بهيمة لم ينشر الحرمة بلا نزاع .  
وإن ارتضع من رجل لم ينشر الحرمة أيضا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به .  
وذكر الحلواني وابنه رواية بأنه ينشر .  
وإن ارتضعا من خنثى مشكل فإن قلنا لا ينشر لبن المرأة الذي حدث من غير حمل فهنا لا ينشر  
بطريق أولى وأحرى .  
وقد تقدم أنه لا ينشر على الصحيح المنصوص